

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	CPGR/91/Inf.4 March 1991
	联合国粮食及农业组织	
	FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS	
	ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE	
	ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION	

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الرابعة

روما، ١٥ - ١٩/٤/١٩٩١

مذكرة تفاهم بشأن التعاون البرامجي
بين منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة

و

المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية



مذكرة تفاهم

بشأن التعاون البرامجي بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية

الديباجة

لما كانت منظمة الأغذية والزراعة مسؤولة، بحكم دستورها، عن أن تشجع الأعمال القطرية والدولية الخاصة بالبحوث الزراعية، وبطرق تحسين الانتاج الزراعي، وصيانة الموارد الطبيعية، بما في ذلك الموارد الوراثية النباتية وتقدم توصياتها بهذا الشأن كلما كان ذلك مناسباً.

ولما كان المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية يعمل في اطار الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، التي تشارك في رعايتها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الانعاشي والبنك الدولي، والتي تتمثل اختصاصاتها في دراسة التنوع الوراثي للنباتات المعيدة من أجل مطحة الجنس البشري في مختلف أنحاء العالم، وجمع هذا التنوع وصاسته وتوثيفه وتعييمه والاستفادة منه،

وحيث أن المطعة تلتزم التزاماً تاماً بتنفيذ التعهد الدولي بشأن المسوار الوراثية السامة والهدى الذي يرمى اليه من ضرورة استكشاف الموارد الوراثية السامة ذات العائدة الامتصادية والاجتماعية، وحاجة السامة للزراعة، وصاستها وتوفرها لأغراض تربية السباتات ولأغراض العلمية،

وحيث أن المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية يلتزم بالمبادئ الواردة في التعهد الدولي، وسوف يتعاون مع المنظمة في تنفيذه تطبيقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه،

ونظراً لأن كلا من المنظمة والمجلس يقران بالسطة الحكومية الدولية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، وبأهميتها كاطار تنظيمي ملائم لمتابعة تنفيذ الترتيبات الخاصة بالتعاون الدولي المنصوص عليها في التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية،

ونظراً لأن كلا من المنظمة والمجلس قد اتفقا على التعاون من أجل ضمان التكامل في برامج عملهما واستخدام مواردهما المتاحة بأكبر قدر من الكفاءة،

ولما كان من الضروري تحديد اطار للتعاون البرامجي يطح للحاضر، ويناسب كذلك وضع المجلس عندما يحمل على شخصيته القانونية المستقلة،

اتفقت المنظمة والمجلس، المشار اليهما فيما بعد بعبارة " الطرفان " على ما يلي:

ما يلي:

المادة ١

(الغرض من المذكرة)

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو وضع اطار للتعاون يحدد أهم مجالات التعاون بين المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية ومنظمة الأغذية والزراعة كل في مجال اختصاصه ، بهدف تحقيق التكامل التام بين وظائفهما ، وتلافى تداخل الجهود وازدواجها وضمان تعاونهما الفعال في المشروعات المشتركة لمصلحة الطرفين ومصلحة البلدان كافة في النهاية ، مع توجيه اهتمام خاص للبلدان النامية .

المادة ٢

(المسؤوليات العامة لمنظمة الأغذية والزراعة)

توجه المنظمة أنشطتها لتنفيذ التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية نحسب الجوانب الرئيسية التالية ، وذلك كجزء من مهامها المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الأولى من دستورها ، ودون اخلال بمسؤوليتها تجاه الموارد الوراثية النباتية :

- (أ) المسائل السياسية والقانونية والفنية المتعلقة بتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في التعهد الدولي لمصلحة جميع الدول الأعضاء فيها ولاسيما السبل النامية ،
- (ب) دعم أنشطة هيئة الموارد الوراثية النباتية وتقديم الخدمات لها ، وضمان تنفيذ مهامها الدستورية بصورة تامة وكافية ،
- (ج) مساعدة البلدان الأعضاء على استحداث أنشطة تتعلق بجمع الموارد الوراثية النباتية وصيانتها والاستفادة منها ، وتنفيذ مثل هذه الأنشطة .

المادة ٣

(المسؤوليات العامة للمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية)

- ١ - يوجه المجلس أنشطته الرئيسية نحو دراسة التنوع الوراثي للنباتات المفيدة لمصلحة البشر في كافة أنحاء العالم ، وجمعه ، وصيانتها ، وتوثيقه ، وتقييمه ، والاستفادة

منه، وذلك في إطار المهام المناطة بها من الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ويقوم المجلس بالمهام التالية بصفة خاصة:

(أ) الشروع في الأعمال اللازمة لدعم برنامج عالمي سليم لصيانة الموارد الوراثية النباتية، وتشجيع مثل هذه الأعمال، سواء داخل شبكة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو خارجها،

(ب) الترويج للأعمال التي ترمي إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية وتشجيع هذه الأعمال وتمويلها والاشتراك فيها، فضلا عن الاستفادة من هذه الموارد على مستوى العالم، وبصفة خاصة من خلال تنفيذ برنامج للبحوث والتدريب والاتصالات والأعمال الميدانية للنهوض بقدرات البرامج القطرية والدولية في مجال الموارد الوراثية النباتية،

(ج) تقديم المشورة العلمية والعنية للمنظمة، ومن خلال المنظمة إلى هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة لها.

٢ - يقوم المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية بالأعمال المذكورة أعلاه مهتداً بسياسات الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في مجال الموارد الوراثية النباتية وبما يتفق ومبادئ التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية. ويتعاون مع المنظمة في تنفيذ توصيات هيئة الموارد الوراثية النباتية التي لها علاقة مباشرة ببرنامج عمله.

المادة ٤

(مبادئ التعاون ومجالاته)

يقر المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية ومنظمة الأغذية والزراعة بمسؤوليات كل منهما طبقاً لاختصاصاته. ويوافقان على التعاون فيما بينهما في حدود تلك الاختصاصات، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة وبشرط توافر الأموال اللازمة، في المجالات التالية:

أولاً - السياسات والمسائل القانونية

تنهض المنظمة بالمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بالسياسات والمسائل القانونية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية من حيث اسداء المشورة إلى الدول الأعضاء في المنظمة بناءً على طلب هذه الدول في مثل هذه المسائل، وتعميق الوعي بالمبادئ القانونية الأساسية بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية والاستفادة منها، وضمان

قبول مثل هذه المبادئ وتحديد اطار مناسب لتنفيذها. ويقدم المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية الدعم العلمي والفنى للمنظمة، بالطريقة المناسبة، للنهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بالسياسات والمسائل القانونية العامة.

ثانيا - المشورة العلمية والفنية

فى الوقت الذى تظلع فيه المنظمة، باختصاصات ومسؤوليات دستورية، تجاه الدول الأعضاء فيما يتعلق بجميع الجوانب المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية النباتية والاستفادة منها، فانها ستعتمد - فى أغلب الأحوال وكلما كان ذلك ممكنا ودون الاخلال باختصاصاتها ومسؤولياتها العامة فى أداء مهمتها - على المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية فى النواحي العلمية والفنية.

ألف - الحصول على البيانات ونشرها

- ١ - يوافق الطرفان، دون الاخلال بالأحكام الخاصة الواردة فى المادة ٦، على أن يتيحاً لبعضهما البعض فرص الوصول الى قاعدة بيانات كل منهما الخاصة بالموضوعات ذات الأهمية المشتركة، وضمان تدفق المعلومات فيما بينهما بصورة كافية.
- ٢ - يوافق الطرفان على التعاون فى اعداد تقرير دورى عن الموارد الوراثية النباتية فى العالم لتعرضه المنظمة على هيئة الموارد الوراثية النباتية على أن يشار فيه الى مساهمات كل منهما فى اعداده. ويستعرض هذا التقرير الوضع الراهن للموارد الوراثية النباتية، مع ذكر الأعمال التى تقوم بها المنظمات القطرية والاقليمية والعالمية والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة الى تحديد الأولويات والاحتياجات من الأعمال الجديدة واقتراحها.
- ٣ - تقيم المنظمة نظاما عالميا للمعلومات والانتذار المبكر بهدف توفير المعلومات اللازمة لاعداد التقرير الخاص بحالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم المشار اليه أعلاه واستكمال هذه المعلومات وتحديثها، ويهدف توجيه الأنظار الى الأخطار التى تهدد عمل بنوك الجينات التى تحتفظ بعينات أساسية، وخطر انقراض الأصناف النباتية وفقدان التنوع الوراثى فى مختلف أنحاء العالم. ويتعاون المجلس العالمى للموارد الوراثية النباتية مع المنظمة فى جمع المعلومات ذات الصلة اللازمة لحسن تشغيل هذا النظام، ونشر هذه المعلومات، وذلك كجزء من أعمال المجلس المتعلقة بدراسة خطر تآكل الموارد الوراثية وتقدير مدى هذا الخطر.
- ٤ - ويعتبر نشر المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية من خلال برنامج شامل ومتنوع للاتصالات من أهم وظائف المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية ومن المهام البارزة للمنظمة. وسيواصل المجلس اعداد مثل هذه المعلومات عن العديد

من الموضوعات المتعلقة بالموارد الوراثية ونشرها، مع التوسع في اصدارها بلغات أخرى الى جانب اللغة الانكليزية. وتتشاور المنظمة والمجلس بشأن برنامج الاتصالات في كل منهما، لتضعها معا برنامجا مشتركا للاتصالات الفنية لنشر البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، حيثما يكون ذلك ملائما.

باء - الصيانة خارج المواقع الطبيعية

د - يقر الطرفان بضرورة التوصل الى أقصى قدر من التكامل بين شبكة العينات الأساسية في المنظمة، وسجل المجلس للعينات الأساسية. ويتعهدان بالتعاون من أجل ادمج هذه الشبكة والسجل الى أقصى حد ممكن، انطلاقا من مبدأ تقديم المجلس المشورة العلمية والفنية بشأن جمع العينات الأساسية وصيانتها وادارتها، في الوقت الذي تضطلع فيه المنظمة أساسا بوضع اطار للسياسات والقوانين تمارس من خلاله البلدان مساعيها لصيانة الموارد الوراثية بصورة سليمة وتبادلها دون قيود ومتابعة تنفيذ أحكام التعهد الدولي، بجانب الاستمرار في الاشراف العام على النواحي العلمية والفنية.

حيم - الصيانة في المواقع الطبيعية

٦ - تكون المنظمة هي جهة الوصل بالنسبة لأي معلومات أو خبرات فنية تتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية في مواقعها الطبيعية، وتقوم بدور رائد في مساعدة البلدان في تحديد الأولويات بشأن الصيانة في المواقع الطبيعية. وتساعد المنظمة المؤسسات الأخرى في وضع برامج للصيانة في المواقع الطبيعية، مع مراعاة الجوانب القانونية والفنية والاجتماعية والاقتصادية. وترعى المنظمة العمل التعاوني بين البلدان المتجاورة والبلدان ذات الظروف الايكولوجية المتماثلة. ويساعد المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية المنظمة في القيام بهذه الأعمال كلما كان ذلك مناسبا، وخاصة بتزويدها بنتائج بحوثه عن التنوع الوراثي للمحاصيل وتوزيع الأصناف البرية اللازمة لمساعدة البرامج القطرية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى في تحديد الأولويات الخاصة بالصيانة في المواقع الطبيعية.

دال - تعزيز القدرات القطرية والاقليمية

٧ - تتحمل المنظمة مسؤولية دستورية عن تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء في مجال الموارد الوراثية النباتية، وينص تحديدا على أن تكون هذه المساعدات

لصياغة مشروعات محددة وتشغيلها والإشراف عليها، وغير ذلك من الأعمال التأسيسية تستهدف تعزيز القدرات القطرية والإقليمية و/أو وضع استراتيجيات أو برامج قطرية أو إقليمية بناءً على طلب الحكومات المعنية، وبالتشاور مع الجهات المتبرعة المحتملة. ويساعد المجلس المنظمة في القيام بالأعمال الملقاة على عاتقها في هذا المجال، من خلال تزويدها بالمشورة الفنية والعلمية في المقام الأول.

٨ - يحاط المجلس بصورة مستمرة بأعمال المنظمة التي يمولها الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية. وتتشاور المنظمة مع المجلس، كلما كان ذلك ضرورياً، بشأن استخدام موارد الصندوق. وتتخذ المنظمة والمجلس ترتيبات للمساهمة بمواردهما في تنفيذ أعمال معينة في برنامجهما المشترك، كلما كان ذلك مناسباً.

هـ - التدريب

٩ - يتفق الطرفان على وضع برنامجهما المشترك للتدريب بالتشاور والتعاون الكاملين فيما بينهما، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة ٨ السابقة. ويركز المجلس نشاطاته التدريبية، في الوقت الحاضر، وإلى أن يتم تحديد الاحتياجات القطرية، على النواحي الفنية والعلمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية وإدارتها في المقام الأول. بينما تركز المنظمة على النواحي التنظيمية والقانونية والنواحي المتعلقة بتقييم هذه الموارد والاستفادة منها.

واو - سلامة نقل الموارد الوراثية النباتية

١٠ - يوافق الطرفان على متابعة وتطوير برنامجهما التعاوني الذي يستهدف تسهيل سلامة وسرعة نقل المادة الوراثية، وذلك بأعداد مجموعة من البروتوكولات لكل محصول من المحاصيل وخطوط توجيهية بشأن تصنيف الأمراض وغير ذلك من الإجراءات التأسيسية يستخدمها موظفو الحجر الزراعي والعلماء المشتغلين بتبادل الموارد الوراثية النباتية.

المادة ٥

(طرق التعاون)

١ - يتشاور مدير المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية مع ممثل يعينه المدير العام للمنظمة يشار إليه فيما بعد بممثل المنظمة، ويبقى كل منهما الآخر على علم وشيق وتام بكل مراحل إعداد وتنفيذ برنامج عمل كل منهما. ويجريان مناقشات فيما بينهما كلما كانت هناك ضرورة لذلك، ويتخذان الترتيبات المناسبة لعقد مشاورات منتظمة عن المسائل ذات الأهمية المشتركة.

٢ - يوافق الطرفان على عقد اجتماع سنوي مشترك للبرمجة للنظر فيما تحقق من انجازات، ولمناقشة الوضع الجارى، ومستقبل التعاون فيما بينهما وشروط هذا التعاون، وجميع الجوانب المتعلقة ببرنامج عمل كل منهما.

٣ - يصبح ممثل المنظمة، بحكم وظيفته، عضواً في مجلس أمناء المجلس الدولى ورئيس اللجنة التنفيذية ولجنة البرنامج التابعين له، دون أن يكون له حق التصويت. ويدعى رئيس هيئة الموارد الوراثية النباتية، أو من يمثله، الى الاشتراك فى جلسات مجلس الأمناء كمراقب.

٤ - يدعى رئيس المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية، أو من يمثله، الى حضور اجتماعات هيئة الموارد الوراثية النباتية، وغيرها من أجهزة المنظمة المعنية بالموارد الوراثية النباتية والى المشاركة، بصفة مراقب، فى المداولات بشأن البند المدرجة فى جدول الأعمال والتي تهتم المجلس، كلما كان ذلك مناسباً.

٥ - يقدم المجلس تقارير الى هيئة الموارد الوراثية النباتية عن طريق المنظمة بشأن برنامج عمل الهيئة بشكل عام والأعمال المشتركة بين المنظمة والمجلس.

٦ - تقدم المنظمة مساعداتها للمجلس فى تنفيذ برنامج عمله، وخاصة فيما يتعلق بتسهيل أعماله فى الدول الأعضاء فى المنظمة.

المادة ٦

(القواعد البيانية والوثائق)

١ - يوافق الطرفان على أن يحتفظ كل منهما بما لديه من قواعد بيانية ووثائق تتعلق بالموارد الوراثية النباتية. ومن بين هذه القواعد والوثائق:

(أ) مجموعة كاملة من الوثائق المتعلقة بإنشاء مقر المجلس وتشغيله كوحدة داخل المنظمة،

(ب) نسخ من قواعد بيانات الدراسات القطرية،

(ج) قواعد البيانات الخاصة بأعمال الجمع والصيانة والتدريب.

٢ - يوافق الطرفان على استمرار كل منهما في إتاحة الفرصة للآخر للوصف، بدون مقابل، الى قواعد بياناته ووثائقه المتعلقة بالموضوعات ذات الأهمية المشتركة .

المادة ٧

(التمويل)

يقوم الطرفان - بالصورة المناسبة - برصد اعتمادات للأعمال التعاونية التي ستعقد بمقتضى مذكرة التفاهم هذه . وتحدد هذه الأعمال التعاونية بحسب مستوى التمويل المتاح لهذا الغرض، وفي حدود هذا المستوى .

المادة ٨

(سريان المذكرة، ومدتها وتعديلها)

١ - تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة سنتين، تتجدد بعدها تلقائيا على أساس سنوي مالم تقدم المنظمة أو المجلس مذكرة الى الطرف الآخر كتابية بعدم تجديدها قبل ١٨٠ يوما على الأقل من نهاية أى سنة من سنوات سريانها .

٢ - يجوز لأي طرف من الطرفين انهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه بمذكرة الى الطرف الآخر قبل موعد انتهائها بمدة ١٨٠ يوما على الأقل .

٣ - يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه بناء على طلب المجلس أو المنظمة ، وذلك باتفاق الطرفين .

٤ - تصبح مذكرة التفاهم سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها نيابة عن المنظمة وبمعرفة رئيس المجلس الدولي .

المادة ٩

(التصديق)

بمجرد أن يحصل المجلس على شخصيته القانونية، يتخذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة لضمان التزامه قانونا بمذكرة التفاهم هذه التي ستسرس أساس تعاونها مع المنظمة .

عن
منظمة
الأغذية والزراعة

عن
المجلس الدولي
للموارد الوراثية النباتية

الرئيس

روما، ١٩٩٠/٩/٢١